

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٧
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

رئيس جمهورية مصر العربية

٣ قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٢

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٥ قرار رقم ٤١٩٩ لسنة ٢٠٢٣

٨ قرار رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣

٩ قرار رقم ٤٢٠١ لسنة ٢٠٢٣



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مترو الإسكندرية)

بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى

لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ (٢٥٠) مليون يورو

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض (مترو الإسكندرية) بين جمهورية مصر العربية والبنك

الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ (٢٥٠) مليون يورو ، الموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مترو الإسكندرية) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ (٢٥٠) مليون يورو ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مترو الإسكندرية) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ (٢٥٠) مليون يورو ، فى الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٩٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض

الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠١٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٩/١٠/٢٠٢٣ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنسب ويُجدد نذب السادة القضاة المنتدبين بإدارة التفتيش القضائى بوزارة

العدل الواردة أسماؤهم بعد ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة ، لمدة «سنة» اعتباراً

من ١/١٠/٢٠٢٣ بالإضافة للعمل ، وذلك على النحو التالى :

أولاً - تجديد النذب :

السيد القاضى / محمد خيرى حسين فخرى محمد أمين - الرئيس بمحكمة

استئناف القاهرة .

السيد القاضى / محمد مختار أحمد ذكرى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى / على أحمد على حسن بدر - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا .

السيد القاضى / تامر عصام إبراهيم الترساوى - الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .

السيد القاضى / أحمد على حافظ بيومى - الرئيس بمحكمة استئناف الإسماعيلية .

السيد القاضى / أسامة حسن يوسف صبرى المشرقى - الرئيس بمحكمة
استئناف أسيوط .

السيد القاضى / محمد عبد القادر عبد المنعم غالى - نائب الرئيس بمحكمة
استئناف الإسكندرية .

السيد القاضى / أحمد إبراهيم محمد إبراهيم سليمان - نائب الرئيس بمحكمة
استئناف الإسماعيلية .

السيد القاضى / محمد تامر حسين سيد محمد - نائب الرئيس بمحكمة
استئناف الإسكندرية .

السيد القاضى / د. محمود محمد حسن منصور هلال - القاضى بمحكمة
استئناف طنطا .

السيد القاضى / عامر محمد أحمد درويش - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة شمال
الزقازيق الابتدائية .

السيد القاضى / أحمد طارق أحمد عطية - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة جنوب
بنها الابتدائية .

ثانياً - الندب :

السيد القاضى / أحمد سعيد حنفى سيد - الرئيس بمحكمة استئناف أسيوط .
السيد القاضى / محمد ناصر محمد حسن حسن - الرئيس بمحكمة
استئناف طنطا .

السيد القاضى / ضياء الدين ثروت عبد الله عبد الخالق - الرئيس بمحكمة
استئناف الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



الجمهورية العربية السورية
المطابىء الأصيلية
الجمهورية العربية السورية
المطابىء الأصيلية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض

الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُجَدِّد نَدب السيد القاضى / حاتم أحمد عبد البارى سليمان - نائب رئيس محكمة

النقض ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة ، لمدة «سنة» اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/١

(بالإضافة للعمل) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٠١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض

الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٧٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٣ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُجدد نذب وندب بعض السادة أعضاء النيابة العامة بإدارة التفتيش القضائي

الواردة أسماؤهم بعد ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة ، لمدة «سنة» اعتباراً من

١ / ١٠ / ٢٠٢٣ بالإضافة للعمل ، وذلك على النحو التالي :

أولاً - تجديد النذب :

السيد / أمير إلهام نجيب نوار - محام عام .

السيد / عمرو عبد العظيم محمد عوض الله - محام عام .

السيد / أحمد عبد الرحيم إسماعيل عبد الرحيم زيتون - محام عام .

السيد / مينا نابليون حبيب غبريال - محام عام .

السيد / خالد كامل عبد الفتاح عابدين - الرئيس من الفئة (أ) بالنيابة العامة

المنتدبين بإدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة .

ثانيًا - النذب :

السيد القاضى / عماد محمد عبد المجيد محمد - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى / هشام جعفر عبد السلام على - الرئيس بمحكمة استئناف طنطا .

السيد القاضى / أحمد محمود أحمد إبراهيم محمود - محامٍ عام أول .

السيد القاضى / محمد الحسينى محمد عثمان أحمد الجندى - محامٍ عام أول .

السيد / شريف عصام محمد حسان نافع - محامٍ عام .

السيد / عمرو عبد الله عمر مصطفى شوضة - محامٍ عام .

السيد / محمد عاطف بدر محمد أبو زينة - محامٍ عام .

السيد / بهاء الدين محمد نور الدين أحمد - محامٍ عام .

السيد / محمد فتحى حسن النحاس - محامٍ عام .

السيد / أحمد محمد محمود شعبان الفقى - الرئيس من الفئة (أ) بالنيابة العامة المنتدبين بإدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٣ - ٢٠٢٣/٢٥٤٧٧

